

شرح ابن عقيل

في باب الترخيم أن ذلك لا يجوز وفهم المصنف عنه من كلامه في بعض أبواب النسب جواز ذلك فتقول في تأبط شرا يا تأبط .

(وإن نويت بعد حذف ما حذف ... فالباقى استعمل بما فيه ألف) .

(واجعله إن لم تنو محذوفا كما ... لو كان بالآخر وضعاً تمماً) .

(فقل على الأول في ثمود ياثمو ... ياثمى على الثانى بيا)